تعويض الأضرار الناشئة بسبب الاعتداء على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد محمد القطب مسعد

أستاذ مساعد

كلية الحقوق- جامعة البحرين

E-mail: Melkotb1984@gmail.com

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٧/٥/٣٠م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/١٠/١٩م

تعويض الأضرار الناشئة بسبب الاعتداء على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

د. محمد محمد القطب مسعد
أستاذ مساعد
كلية الحقوق- جامعة البحرين

الملخص

جلبت رياح القرن الواحد والعشرين معها العديد من الثورات، كان في مقدمتها الثورة التكنولوجية الضخمة في مجال نقل المعلومات، التي نشأت عن تلاقي تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي. والتي كان من نتائجها إفراز أدوات جديدة للتواصل، أطلق عليها " وسائل التواصل الاجتماعي" والتي أصبح الإنترنت من خلالها وسيلة للتواصل والتعارف وتبادل المعرفة، والمعلومات والأخبار، الأمر الذي مكنها من منافسة الإعلام التقليدي دورا وحضورا، بل أسهم في التفوق عليه وانتزاع الصدارة منه.

بيد أن هذه الوسائل المستحدثة وإن أسهمت في بناء المنصات والمنابر الإلكترونية، والمجمعات الافتراضية، فإنها قد كسرت الضوابط والقيود، وهدمت الخصوصيات، وأسهمت في انتهاك الحقوق، بسب غياب الرقابة، وظهور الجرأة ، والتفلت الأخلاقي، والانفتاح، والاستغلال، وكان من عوامل كل ذلك أن أصبحت خصوصيات الأفراد وبياناتهم الشخصية عبر تلك الوسائل عرضة للانتهاك والاعتداء والاستغلال، مما نجم عنه العديد من المضار لكثير من الأفراد الذين ارتادوا تلك الوسائل الحديثة.

وكان من أثر ذلك أن حرصت كافة الدول على وضع ما يسمي "قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية"؛ إذ عملت الحكومات والجهات المعنية على وضع القوانين الصارمة لتنظيم ومراقبة عمليات تداول وانتقال المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية، بل إن بعض الدول قد اعتبرت هذا المجال من أهم المجالات التي تهم مسائل الأمن القومي الذي تحرص كل الدول علي حمايته.

الكلمات الدالة: الضرر- التعويض – البيانات الشخصية – مواقع التواصل الاجتماعي.

Compensation for Damages Arising from the Risk of Social Media

Dr. Mohamed Mohamed Elkotb Mosad
Assistant Professor
College of law - University of Bahrain

Abstract

The winds of the 21st century brought with it many revolutions, foremost of which was the huge technological revolution in the field of information transmission, which arose from the convergence of communication and computer technology. It was the result of the creation of a new means of communication called "social media", through which the Internet became the means of communication and knowledge and exchange of knowledge, information and news, which enabled them to compete with the traditional media role and presence, but contributed to excel and grab the forefront of it.

However, these innovative means, although they contributed to the construction of platforms, electronic platforms and virtual complexes, broke controls and restrictions, destroyed privacy and contributed to the violation of rights because of the lack of censorship, the emergence of audacity, moral turbulence, openness and exploitation.

All of these factors have led to the privacy and personal data of individuals being exposed to abuse, exploitation and *exploitation*(check repetition), which has caused much harm to many individuals who have taken such modern methods.

It is noteworthy that all countries have been keen to develop the so-called "laws against the crime of informatics"; where the government and the concerned authorities establish strict laws to regulate and control the circulation and transmission of information over the Internet, and some countries have considered this area the most important. This concerns the national security issues that all countries are keen to protect.

Keywords: Damage - compensation - personal data - social networking sites.

أهمية البحث:

إذا كان التعويض يمثل هدف المسئولية المدنية عامة، فإن هذه الأهمية تزداد عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي يسببها استخدام هذا المجال التقني المعقد. هذا ويكتسب البحث في هذا المجال أهميته للأسباب الآتية:

- يعتبر الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من أهم الحقوق الدستورية اللصيقة بالانسان، بيد أن التقدم التكنولوجي في الاتصالات الإلكترونية أضحى أهم الأسباب التي تمس بهذا الحق.
- انغمس الأفراد وبشدة في استخدام التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، حتي أصبحت جزءا مهما في حياتنا، اخترقت خصوصياتنا، وزاحمت علاقتنا الاجتماعية.
- تطورت خصوصية الإنسان نتيجة التطور العلمي الهائل في مجال التكنولوجيا، فبظهور الحواسيب أصبحت هناك خصوصية بالبيانات المخزنة عليها، كما أضحت هناك خصوصية للبيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت.
- من الأمور التي تسلتزمها طبيعة التواصل بين الأفراد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، ضرورة قيام الأفراد صغارًا كانوا أم كبارا بوضع معلوماتهم وبياناتهم الشخصية وصورهم، بل وبعض مقاطع الفيديو الخاصة بهم وأسرهم على هذه المواقع، مما يمثل خطرا لا يستهان به على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ويُعرض معلوماتهم وبياناتهم الشخصية لخطر الاعتداء من قبل الغير.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي توفر مزايا للمستخدمين بالتواصل وتبادل المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية إلا أنها تعد في المقابل مسرحا خصبا لجرائم انتهاك الخصوصية والاعتداء على البيانات الشخصية، وتنبع مشكلة البحث من الإجابة عن بعض التساؤلات: ومنها التساؤل حول مدى ملائمة القواعد التقليدية لملاحقة التطورات الجارية في مجال التقنية ونقل المعلومات. حيث يُثار التساؤل حول مدى خصوصية الالتزامات المفروضة على مسئولي شبكات التواصل الاجتماعي، وحول ما إذا كانت الشروط التقليدية اللازمة لتحقق المسئولية المدنية مازالت تتواءم والتطورات الحاصلة في هذا المجال ذي التقنية المعقدة، أم أن هناك حاجة ماسة لتخطي تلك الثلاثية التقليدية والبحث عن شروط جديدة تتناسب مع خصوصية الأضرار الناشئة في هذا المجال؟

كما يثور التساؤل حول تحديد المسؤول الذي يمكن تحريك دعوى المسئولية المدنية ضده وملاحقته

ومطالبته بالتعويض اللازم حال الاعتداء على بيانات الأفراد الشخصية وانتهاك خصوصياتهم، فهل المسؤول هو مزود خدمات الاستضافة باعتبار أن له دورا فاعلا فى تنظيم المعلومات وتخزينها على شبكة الإنترنت، أم هو الناشر الإلكتروني باعتباره محرر الموقع وباعتباره المتحكم في البيانات التي يتم نشرها على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، أم مدير ومالك موقع التواصل؟

كما يثار التساؤل بشأن المسئولية المدنية في هذا المجال حال انعقادها هل قوامها هو الخطأ واجب الإثبات أم الخطأ المفترض أم تحمل التبعة، ومن هم أطراف الدعوى، وما هو أثر تحقق المسئولية المدنية، وما هي شروط استحقاق التعويض، وأنواعه.

نطاق البحث:

يقتصر البحث على دراسة تعويض الأضرار الناشئة عن الاعتداء على خصوصية رواد مواقع التواصل الاجتماعي وبياناتهم الشخصية دون الخوض في تفاصيل بعض الجرائم الجنائية أو المدنية الأخرى التي يمكن وقوعها عبر هذه الوسائل المستحدثة للتواصل الاجتماعي.

منهج البحث:

تنحو الدراسة إلى اتباع منهج تحليلي تأصيلي مقارن: حيث نقوم بتحليل النصوص ومطابقتها، وهو منهج تأصيلي على سند من أن مسئولية مسؤلي تلك المواقع تستمد جذورها من القواعد التقليدية للمسئولية المدنية، إذ إنه من خلال هذا المنهج نستطيع رد الفروع الي أصولها العامة الواردة في قواعد المسئولية المدنية، حتى يمكن التوصل إلى حكم ينظم تلك الفروع. وهو منهج مقارن، اعتبارًا، من فوائد الدراسة المقارنة لبعض التشريعات العربية والأوربية التي لها صلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

بناء على ما سبق فإن دراستنا لتعويض الأضرار الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تكون عبر خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية ومخاطر التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

ماهية البيانات الشخصية ومواقع التواصل الاجتماعي

نتناول بداية التعريف بالبيانات الشخصية في مطلب أول، ثم نعرض لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على البيانات الشخصية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف البيانات الشخصية

أولا : مفهوم البيانات الشخصية :

"يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه"[١]. ووفقا لذلك، فإن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بياناً شخصيا، مادام هذا الشخص الطبيعي محددة هويته، أو من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة. وبناء على ذلك فإن الحماية القانونية تقتصر على البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية[٢]. كما يخرج من نطاق الحماية البيانات الشخصية الخاصة بالحسابات غير المحددة هوية أصحابها، كما إذا كان صاحب الحساب يستخدم اسم لا يحدد هويته، أو لا يمكن بطريقة ولو غير مباشرة تحديد هويته.

ووفقا لنص المادة الرابعة من قانون ٦ يناير لسنة ١٩٧٨ في فرنسا قبل تعديله، يعد بيانا شخصيا" كل البيانات، أيا كان شكلها، التي تسمح بطريق مباشر أو غير مباشر بالتعرف على الأشخاص الطبيعية التي تسري عليهم، سواء تمت المعالجة من قبل شخص طبيعي أو معنوي".

ومن ثم، فإن البيانات التي تتعلق بالشخص الطبيعي، والتي لا تسمح بالتعرف عليه تكون خارج نطاق البيانات الشخصية محل الحماية وفقا لهذا القانون.

وقد توسع المجلس القومي للمعلوماتية والحريات الفرنسي في تعريف البيانات الشخصية فعرفها بأنها تلك البيانات التي تسمح، عند معالجتها، بالوصول إلى البيانات الشخصية، وبذلك يشمل البيانات غير مباشرة وغير مرتبطة بالشخص، ولكن يمكن أن تكون بيانات شخصية بعد إجراء عملية معالجة[٣].

كما أن المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية بشأن حماية الأشخاص من المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١ تعرف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد.

ومن ثم تنصب خصوصية البيانات الشخصية على حق الأفراد أن يحددوا متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة أن تصل للآخرين، كما تعني حق الفرد في أن يضبط عملية جمع بياناته الشخصية وعملية معاملتها آليا وطريقة حفظها وتوزيعها[٤].

(١) مادة (٢) من القانون الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤.

(2) sophie LOUVEAUX, électronique et la protection de la vie privée, Art disponible sur, http://www.crid.be/pdf/crid/4710.pdf la data de mise en ligne est:17/1/2017.

(٣) د. شريف خاطر، حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٥٧، ابريل ٢٠١٥،ص ٤١.

(٤) د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، دون ناشر،١٩٩٢، ص٤٥.

ثانيا : صور البيانات الشخصية للأفراد عبر وسائل التواصل:

يدخل ضمن صور البيانات الشخصية للأفراد على سبيل المثال لا الحصر المعلومات الآتية:

الاسم واللقب: سواء في ذلك الاسم الأصلي أو اسم الشهرة أو الاسم المستعار مادام يمكن من خلاله التعرف على هوية صاحبه، فضلا عن اللقب الذي يميز الأسرة التي ينتمي إليها الشخص.

الصوت والصورة : حيث تعد صورة الشخص الطبيعي سواء كانت صورة ثابتة أم متحركة بيان شخصي يخضع للحماية القانونية، فضلا عن صوت الإنسان إذ اعتبرته اللجنة القومية للحريات في فرنسا بيانا شخصيا، استنادا إلى أن التقنية الرقمية الحديثة قد سمحت بمعالجة الصوت والصورة ووضعهم على دعامة واحدة بجانب النص(٥).

الأرقام الشخصية: مثل رقم تحقيق الشخصية أو الرقم الشخصي الذي يميز كل شخص على مستوي الدولة التي يقيم فيها، فضلا عن الرقم التأميني أو رقم التأمين الصحي، شريطة ألا تكون أرقاما مكررة (٦).

العنوان: يعتبر عنوان الشخص بيانا شخصيا سواء كان عنوان منزله أو عنوان عمله أو عنوان مخصصًا لقضاء عطلاته.

بيانات الحالة الاجتماعية.

خصائص الحالة الجسمانية والصحية والنفسية(٧).

الأصول العرقية والجنسية.

الآراء السياسية والمعتقدات الدينية

البصمة: تعتبر اللجنة القومية للحريات بصمة الإنسان من ضمن البيانات الشخصية أيا كانت صورة هذه البصمة، وسواء كانت بصمات إصبع أو بصمات محيط اليد.

- أرقام الهواتف
- أرقام السيارات
- أرقام الحسابات البنكية
- عناوين البريد الإلكتروني

(٥) هذا ويعد اعتبار صوت الإنسان وصورته من ضمن البيانات الشخصية أمرا مستجدا، إذ كانت البيانات الشخصية مقصورة حتى وقت قريب جدا على الاسم واللقب والسن والوظيفة. فصوت الإنسان وصورته أصبحا من أهم مظاهر حق الإنسان في الخصوصية. راجع في ذلك : د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ص٧٦ وما بعدها.

(٦) د. سامح عبد الواحد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع ٢٠١١، ص٣٩٢.

(٧) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص١١١.

المطلب الثاني

مخاطر التواصل الاجتماعي على البيانات الشخصية

يُقسم هذا المطلب لفرعين يتناول الأول منهما ماهية مواقع التواصل الاجتماعي، بينما يعالج الفرع الثاني مظاهر مخاطر وسائل التواصل على البيانات الشخصية.

الفرع الأول

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

أولًا: نشأة مواقع التواصل:

بدأت شبكات التواصل الاجتماعي في الظهور في بداية تسعينيات القرن العشرين، ففي عام ١٩٩٥ صمم راندي كونرادز Conradz randy موقع Classmates.com الذي كان يهدف من خلاله إلى التواصل مع زملاء الدراسة الذين كانت بينه وبينهم روابط قوية أيام الدراسة بعد أن فرقت بينهم الأيام، لإعادة التواصل بينهم عبر الوسائل الالكترونية(٨).

وفي عام ١٩٩٧ ظهرت شبكات أخرى للتواصل الاجتماعي تحت اسم ٦ درجات Six-Degrees التي أتاحت الفرصة لوضع ملفات شخصية للمستخدمين على الموقع، وإمكانية التعليق على الأخبار وتبادل الرسائل مع المشتركين الآخرين. وتبع ذلك أن قام جون بارجر John Barger أيضًا بعمل مدونات تتمثل في مواقع شخصية يقوم الفرد بإنشائها للتعبير عن آرائه، وتكون هذه الآراء مدونة بشكل تسلسلي، ومؤرخة بشكل تصاعدي، وذاع انتشارها في عام ١٩٩٩، ثم أعقب ذلك ظهور موقع ماي سبيس الذي فتح آفاقًا واسعة لشبكات التواصل الاجتماعي، وحقق نجاحا عظيمًا منذ نشأته في عام ٢٠٠٣ (٩).

كما يعد مارك زوكربيرج Mark ZUCKERBERG الذي كان طالبا في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع؛ فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي تحولت لاحقا إلى الموقع الذي بات أشهر موقع للتواصل الاجتماعي "فيسبوك. وقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج، أو مؤلفات على صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه، والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية.

---

(٨) د. مدحت محمد محمود، مفهوم وأهداف وخصائص شبكات التواصل الإجتماعي، بحث منشور بمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية، الرياض، ٢٠١٦،ص٢٥ وما بعدها.

(٩) د. عباس مصطفي صادق، الصحافة والكمبيوتر، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥١.

ثم ظهر لاحقًا موقع توتير Twitter بالإضافة إلى عدد من شبكات التواصل الاجتماعي الأخرى، وكذا موقع الإنستجرام Instagram، وهو تطبيق لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضا يتيح للمستخدمين التقاط صور، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية، وشبكات إنستجرام نفسها.

أعقب ذلك ظهور تطبيقات الهاتف المحمول أو الجوال أو المتحرك أو الموبايل، والتي يأتي أكثرها انتشارًا، WhatsApp,Vaiber , Tango, Skype.....، إذ سهلت هذه التطبيقات عملية التواصل الاجتماعي بين الأفراد بصورة كبيرة لكونها متاحة على الهاتف المحمول بشكل مجاني[١٠].

ثانيا: تعريف مواقع التواصل:

يطلق مصطلح شبكات التواصل، على مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ، والتي ظهرت مع ظهور الجيل الثاني للويب، وتتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الدينية أو الفكرية أو الاجتماعية او الاقتصادية، بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر، كإرسال الرسائل أو وسائل العرض المرئية أو المسموعة أو الصور، والاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة الأخبار والمعلومات المتاحة للعرض[١١].

وتعددت تعريفات الفقه بشأن مواقع التواصل الاجتماعي، فعرفها بعضهم باعتبارها مواقع إلكترونية تتيح للأفراد إنشاء صفحة خاصة بهم، يقدمون من خلالها لمحة عن شخصيتهم أمام الجمهور، وتبادل المعلومات، أي أنها مجموعة المواقع التي تتيح للأفراد التواصل في مجتمع افتراضي؛ يعرفون فيه بأنفسهم ويتبادلون الاهتمام، ويقومون من خلاله بنشر عدد من الموضوعات والصور الشخصية [١٢].

وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي ومواقعه للمستخدم إيجاد شخصية افتراضية تسمى (الملف الشخصي) تضم قائمة من المستخدمين، ويتم من خلالها تبادل المعلومات، والصداقات، والاتصال عبر شبكة الإنترنت بمختلف أشكاله.

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتدفق المعلومات، وعليه فالإنترنت هي السبب الرئيس في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين.

---

(١٠) د. مدحت محمد محمود، المرجع السابق، ص٢٦.

(11) David Beer: Social network (ing) sites…revisiting the story so far : A response to danah body & Nicole Ellison, Journal of computer – Mediated Communication, V.13 (2),P516-529. Janury 2008.

(١٢) أ. مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية- دراسة عينة من مستخدمي الفيسبوك بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضير- باتنة،٢٠١١،ص٤٦.

وقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة "٤" من القانون ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه برتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل للجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[١٣] .

هذا وتُمكن تقنية تجميع المعلومات الجديدة وسائل التواصل الاجتماعي من تجميع وتخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة، ويعود الفضل في هذا إلى مقدرة الحوسبة الرخيصة، وأكثر من هذا فإنه يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في ملف مؤتمت بمعلومات في قاعدة بيانات أخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة نسبيا.

ثالثا: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي:

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بعدد من الخصائص التي أعلت من قدرها وجعلت منها مقصدا هاما لمتصفحي الإنترنت في جميع أنحاء العالم، وأهم هذه الخصائص[١٤]:

سهولة الاستخدام: فقد تم تطوير شبكات التواصل الاجتماعي لتكون سهلة الاستخدام، فلا يحتاج ولوج باب هذه الشبكات سوى الإلمام بقدر يسير من المعرفة حول أسس التكنولوجيا، فضلا عن مجانية امتلاك هذه المواقع.

التفاعل: فقد ساعدت التقنيات الحديثة لمواقع التواصل الاجتماعي في تسهيل عملية التواصل والتفاعل بين المشتركين عبر صفحاتها.

الحرية المطلقة من القيود: إذ تخلو بيئة التواصل من القيود، ويمكن لمستخدمها عرض أي معلومات ومناقشة أي موضوعات دون قيود ودون حدود.

تساعد على إعادة تشكيل المجتمع: فهي تسمح بإقامة صداقات جديدة مع أشخاص جدد من كل مكان، مما يسهم بشكل فعال في تجسيد مفهوم المجتمع الافتراضي.

الفرع الثاني
مظاهر مخاطر وسائل التواصل على البيانات الشخصية

لا شك أن خصوصية المجتمع الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي انعكست على خصوصية الأفراد، وخصوصية بياناتهم الشخصية بالسلب، إذ ظهرت العديد من المخاطر التي لحقت بهما بسبب خلو هذا المجتمع الافتراضي من الرقابة ومن القيود. وتتزايد مخاطر التقنيات الحديثة لوسائل التواصل الاجتماعي، من خلال تقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية

(١٣) د.محمد بن عبد العزيز بن صالح، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة – دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٨.

(١٤) د.محمد بن عبد العزيز بن صالح، المرجع السابق، ص٣٠.

والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها.

وتمر المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية بعدة مراحل، يأتي في مقدمتها مرحلة تجميع هذه البيانات الشخصية، تليها مرحلة تصنيفها إلى محاولة عمل ملف كامل لكل شخص يحوي بياناته، ثم تأتي مرحلة التعامل في تلك البيانات.

ونعرض لتلك المخاطر بشئ من التفصيل من خلال ما يلي:

أ : مرحلة تجميع البيانات الشخصية :

لم تعد تمر لحظة إلا ويتعامل الإنسان مع العديد من المواقع الإلكترونية الحديثة، ويتطلب الدخول أو التسجيل لهذه المواقع ضرورة الإدلاء ببعض البيانات الشخصية، بل إن بعض مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تطلب ممن يسجل بياناته تقديم أدلة إثبات على صدق بياناته المقدمة كإرفاق صورة الرقم الشخصي أو بطاقة الرقم القومي للشخص، أو تقديم نسخ من شهاداته العلمية.....، ومن ثم أصبحت الجهات الخاصة بتلك المواقع تجمع عن الشخص بيانات قد تفوق الحد المطلوب لتقديم الخدمة[١٥].

وقد ارتبط تجميع البيانات الشخصية للأفراد بظهور نظرية جديدة أطلق عليها نظرية التسويق المباشر، والتي من خلالها تحرص كل منشأة على التعامل مع كل فرد أو عميل على حدة فحسب ذوقه الخاص، من خلال تجميع أكبر عدد من البيانات الشخصية الممكنة عن هذا الفرد، سواء من حيث اسمه أو لقبه أو عنوانه أو رقم هاتفه، وعنوانه الإلكتروني، وبعض جوانب الأنشطة والمهارات التي يفضلها، ومن ثم التعرف على ذوق العميل[١٦]، حتى يتسنى الاقتراب من العملاء ومعرفة ميولهم، ومن ثم تقديم بعض العروض التجارية، أو عمل دعاية خاصة لكل عميل على حدة وفقا لبياناته والمعلومات المجمعة عنه.

ومن ثم أصبحت المعلومة بالنسبة للمشروعات تمثل أهمية تجارية، فبعد أن كانت المعلومة مجرد أداة فإنها أضحت منتجًا قائما بذاته تستثمر فيها الشركات أموالها، وعرف سوق المعلومات تنمية قوية متزايدة.

تلك النظرية شاعت في التطبيق مع زيادة عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية، حيث اتجهت معظم الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع لها عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتحرص من خلال هذه المواقع على تجميع أكبر قدر من البيانات الشخصية لمستخدمي تلك الوسائل[١٧].

---

(15) michael SAX, data collection and privacy protection: An international perspective, on line at, 6 august, 1999, p5.

(16) sulliman OMARJEE, le data mining Aspect juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, memoire,faculté de droit, université Montpellier,2001/2002, p15. et disponible sur: www.droit-ntic.com/pdf/Data_mining.pdf

(١٧) يتم تجميع البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت عن طريق خاصية مستحدثة يطلق عليها (الكوكيز)، وتتمثل في ملف

ب: مرحلة تصنيف البيانات الشخصية:

بعد أن يتم تجميع البيانات الشخصية، تحدث عملية تصنيف وتقسيم لهذه البيانات، يتبعها إنشاء ملف لكل عميل يتضمن البيانات الخاصة به، حيث يمكن أيضا استخدام تلك البيانات المجمعة في عملية "التسويق المباشر"[١٨]. كما أنه في كثير من الأحيان تعتمد المواقع على تكملة بعض البيانات من خلال الاستعانة بالبيانات المجمعة عبر مواقع أخرى، مما يؤدي إلى التعامل في البيانات والاتجار بها دون علم صاحبها.

ج: مرحلة التعامل في البيانات الشخصية والاتجار بها:

كما بينا فإنه وبطريقة ما تصبح البيانات التي يتم تسجيلها وتجميعها عبر كل موقع أو وسيلة تواصل محلا للتبادل مع غيرها من البيانات المسجلة بهدف الوصول لبيانات متكاملة عن كل فرد، مما يجعل تلك البيانات محلاً للاتجار المشروع وغير المشروع بها من قبل بعض الجهات التي تهدف إلى جمع الأموال. وتتمثل المخاطر التي يمكن أن تلحق بهذه البيانات في الآتي:

سرقة الهوية:

يقصد بسرقة الهوية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصًا معينا مثل (الاسم وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية) دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني، ومن ذلك أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي.

ومن الوقائع التي مثلتها جرائم سرقة الهوية في الولايات المتحدة الأمريكية احتيال شخص على آخرين بادعائه أنه مالك لعقار بعد أن حصل على المعلومات الشخصية عن المالك الحقيقي من الإنترنت، واصطنع وثائق مزورة، وتمكن بذلك من بيع العقار لآخرين وحصل منهم على مبلغ مالي كبير. وفي فرنسا قضي بتعويض امرأة عن الضرر الناجم لها بسبب قيام شخص بانتحال هويتها، وقام بوضع رقم هاتفها على مواقع اجتماعية، مدعيا أنها تمارس الدعارة، وحصل على أموال جراء ذلك[١٩]

يقوم الموقع الخاص بالمنشأة التجارية بزرعه على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بمستخدم الإنترنت عند زيارته لهذا الموقع، هذا الملف يخزن فيه العديد من البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت. انظر يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ص٩. متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=19032

(١٨) يعتمد تصنيف البيانات الشخصية على تقنيات وبرامج كمبيوتر تسمح بتصنيف البيانات وفرزها والربط بينها آوتوماتيكيا دون حاجة لأي تدخل بشري.

(١٩) وتتم سرقة المعلومات عبر أفعال تتخذ أشكالاً عديدة تكون معتمدة على الطبيعة التقنية للنظام محل الاعتداء وكذلك على الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء، فالكمبيوترات مخازن للمعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية والمعلومات العسكرية وخطط التسويق وغيرها وهذه تمثل هدفا للعديد من الجهات بما فيها أيضا جهات التحقيق الجنائي والمنظمات الإرهابية وجهات المخابرات والأجهزة الأمنية وغيرها، ولا يتوقف نشاط الاختراق على الملفات والأنظمة غير الحكومية بل يمتد إلى الأنظمة الخاصة التي تتضمن بيانات قيمة، فعلى سبيل المثال قد يتوصل أحد المخترقين للدخول إلى نظام الحجز في أحد الفنادق لسرقة

الإعلانات الوهمية، والرسائل غير المرغوب فيها:

تعد الإعلانات الوهمية سببًا من أسباب ازدياد جرائم سرقة الهوية ثم استغلالها في ارتكاب جرائم احتيال، وتفيد التقارير بأن ما يقرب من٣,٥ مليون مستخدم تكبدوا خسائر تقدر بـ ٣,٢ مليون دولار بسبب هذه الإعلانات عبر البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه باستغلال بوابة البنوك.

وهذه المعلومات يسيء المحتالون على شبكة الإنترنت استخدامها من خلال سرقة بطاقات الائتمان وسحب أموال أصحابها من البنوك، أو اصطياد الضحايا عبر الإنترنت من خلال إجراء مزاد وهمي أو عرض تأشيرات وهمية مزورة [٢٠].

استغلال العيوب التقنية:

على الرغم من التقدم التكنولوجي لتقنيات وسائل الاتصال الاجتماعي، إلا أن بعض مجرمي الإنترنت يستطيعون استغلال الثغرات الموجودة في نظام معلوماتي معين لاختراق هذا النظام لسرقة البيانات الشخصية للمستخدمين، أو للاطلاع على المعلومات المتوافرة في النظام وتسجيلها واستغلالها.

ومن الوقائع التي رصدت في سرقة البيانات الشخصية: اعتراف دار النشر (lex-nexis) في عام ٢٠٠٥ بسرقة البيانات الشخصية لنحو ٣٢ ألف مشترك من قواعد البيانات التي تخصها. كما أعلنت إحدى المؤسسات المالية الأمريكية عن عملية قرصنة لقواعد البيانات الخاصة بها إلى سرقة ما يقرب من ٤٠ مليون رقم كارت بنكي لعملائها.

وفي فرنسا فقدت إحدى الشركات في عام ٢٠٠٦ اسطوانة عليها البيانات الشخصية لتسعة آلاف عامل، كما تشير بعض الإحصائيات إلى أنه في عام ٢٠٠٧ تم فقد نحو ١٦٢ مليون ملف يحوي بيانات شخصية للأفراد [٢١].

وبناء على ذلك عليه يتضح تزايد المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية للأفراد عبر مواقع الشبكة العنكبوتية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي قد تحدث بسبب سرقتها أو قرصنتها.

أرقام بطاقات الائتمان . وتتضمن بعض طوائف هذا النمط أي الكمبيوتر كهدف أنشطة سرقة والاعتداء على الملكية الفكرية كسرقة الأسرار التجارية وإعادة انتاج ونسخ المصنفات المحمية وتحديدا برامج الحاسوب. وفي حالات اخرى فإن أفعال الاختراق التي تستهدف أنظمة المعلومات الخاصة تستهدف منافع تجارية أو إرضاء أطماع شخصية كما أن الهدف في هذه الطائفة يتضمن أنظمة سجلات طبية وأنظمة الهاتف وسجلاته ونماذج تعبئة البيانات للمستهلكين وغيرها. إنظر في ذلك د. عايض المري، المرجع السابق .

(٢٠) د. خالد حامد مصطفي، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل، مجلة رؤى استراتيجية- مركز الإمارات العربية للدراسات والبحوث، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس ٢٠١٣، ص١٢.

(٢١) د. خالد حامد مصطفي، المرجع السابق، ص١٣.

التجسس الإلكتروني على البيانات الشخصية:

حيث تقوم بعض الفيروسات بمعالجة المعلومات الإسمية لشخص معين للحصول على معلوماته، بوسائل معينة مثل التقريب والمقابلة بين المعلومات المتاحة على صفحات التواصل الاجتماعي، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربط بعضها ببعض ومن ثم، ترجمة حياة الفرد في ثوان معدودة، ثم استخدامها في أغراض غير مشروعة.

وقد أظهرت التقارير أن السلطات الإسترالية قد قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونية للمواطنين في عام ٢٠١٤ بواسطة مزودي خدمة الإنترنت للوصول لمعلومات تتعلق بالأفراد[٢٢]. أما في الصين فهناك برنامج معلن عنه لهذه الغايات يطلق عليه Golden Shield Project وهو برنامج مخصص لمراقبة الأفراد ضمن وزارة الأمن القومي الصينية حيث اعتمد في العام ١٩٩٨ وبدأ العمل فيه في العام ٢٠٠٣[٢٣].

الجهود الدولية لحماية معالجة البيانات الشخصية:

المباديء التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

أعدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٨٠ مجموعة قواعد لحماية الخصوصية ولضمان نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود، وتبنى مجلس المنظمة هذه القواعد وصدقت عليها كلٌ من الولايات المتحدة الأمريكية، النمسا، نيوزلندا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، المملكة المتحدة، فلندا، فرنسا، المانيا، اليونان، اليابان، وسويسرا.

وتعد تلك المبادئ إرشادية غير ملزمة بحيث لا يتم توقيع جزاءات على الدول الأعضاء حال مخالفتها، ولكن لا يمكن إغفال أهمية ما أنتجته تلك المبادئ من قواعد تشريعية وإدارية تتعلق بالحصول على البيانات عبر وسائل عادلة ومشروعة، واستخدامها في الاغراض المحددة سلفاً والتي تم على أساسها جمع البيانات وذلك بعد موافقة أصحابها، هذا بالاضافة إلى مبدأ الوقاية الأمنية للبيانات الشخصية خلال مراحل الجمع والتخزين والنقل والمعالجة، ومبدأ مشاركة الأفراد بحيث يحق للمواطنين الاطلاع على البيانات الخاصة بهم وأحقيتهم في تعديلها ومحوها.

اتفاقية مجلس أوروبا (Council of Europe):

تعتبر اتفاقية مجلس أوروبا اتفاقًا دوليًّا معنيًّا بحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، وتعد تلك الاتفاقية ملزمة للدول الأطراف، وتتضمن

(22) Ben Grubb, Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant, published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, 2014, Accessed on 25.02.2016.
(23) Greg Walton, China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development, 2001.

مبادئ تمثل الحدود الدنيا للقواعد التي يجب أن يتضمنها تشريع الدول الموقعة على الاتفاقية، تتشابه هذه المبادئ مع تلك التي تقررها المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

تجسدت في تلك المبادئ ضرورة كون البيانات صحيحة، وكاملة، ومستمدة بطرق مشروعة، ويتم تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بها، كما يحق للشخص المعني الاطلاع على البيانات وتعديلها ومحوها إذا كانت غير صحيحة، ويحق أيضا للشخص المعني ملاحقة من يقوم بإفشاء تلك البيانات ومن يستخدمها في غير الأغراض المحددة سلفاً [٢٤] .

ج) مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن معالجة البيانات الشخصية :

سعى الاتحاد الأوروبي لتوحيد قواعد حماية الخصوصية بدءًا من عام ١٩٧٦، فقد أصدر تعليمات ٧٦/٤/٨ المتعلقة بحماية الافراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات The protection of the individual against the technical evolution of informatics ، وتعليمات ٧٩/٥/٨ المتعلقة بحماية الافراد في مواجهة التطور التقني لمعالجة البيانات The protection of the rights of the individual in the face of technical developments in data processing.

وينص التوجيه الأوروبي رقم٤٦/٩٥ في مادته السادسة على المبادئ الأساسية لحماية البيانات ويقرر ضرورة مراعاة التعامل مع البيانات الشخصية بالشروط الآتية:

- المعالجة النزيهة والقانونية.
- الجمع لأغراض واضحة ومحددة ومشروعة.
- اتصال البيانات بالغرض، ومراعاة عدم معالجتها بطريقة أخرى غير متوافقة مع تلك الأغراض.
- مراعاة أن تكون البيانات دقيقة، وأن يتم تحديثها عند الضرورة، ويراعى اتخاذ كل ماهو معقول من خطوات لضمان مسح أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة.
- الاحتفاظ بالبيانات في شكل يسمح بتحديد صاحب البيانات لمدة لا تزيد على ما هو ضروري للأغراض التي جمعت من أجلها أو يتم معالجتها من أجلها[٢٥] .

المبحث الثاني

دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار المتحققه بفعل وسائل التواصل الاجتماعي

بالنظر لكون الحصول على التعويض اللازم للأضرار التي سببتها مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال رفع دعوى المسئولية المدنية. فإننا نتعرض لدراسة هذه الدعوى من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لدراسة شروط تحقق المسئولية

(٢٤) د. شريف خاطر، المرجع السابق، ص٤٦.

(٢٥) مقال بعنوان " الحماية القانونية للبيانات الشخصية"، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لاتخاذ القرار، ٤ مايو ، ٢٠١٥. متاح عبر الموقع التالي: https://sitcegypt.org/?p=٤٠٤٨

المدنية عن الأضرار التي تسببها مواقع التواصل الاجتماعي، بينما يتعرض المطلب الثاني لأطراف دعوى المسئولية المدنية عن أضرار مواقع التواصل الاجتماعي، ويناقش المطلب الثالث آثار دعوى المسئولية المدنية عن أضرار مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

شروط تحقق المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة بفعل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

وفقا للقاعدة التقليدية في مجال المسئولية المدنية فإن كل خطأ سبب الضرر للغير يلزم محدثه بالتعويض[٢٦]، بيد أنه بالنظر لخصوصية المجال الذي تستخدم من خلاله وسائل التواصل الإجتماعي، وهو بلا شك مجال تقني معقد، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدي ملاءمة الشروط التقليدية للمسئولية المدنية لانعقاد المسئولية المدنية في هذا المجال.

الفرع الأول

مدى ملائمة اشتراط الخطأ لتحقق المسئولية المدنية عن أضرار مواقع التواصل الاجتماعي

يمكن تعريف الخطأ في مجال التواصل الاجتماعي بأنه" كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"[٢٧]، كما يمكن تعريفه بأنه عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة أو كموضوع للاعتداء[٢٨].

ومن ثمَ فإن الخطأ هنا ينصب على كل فعل غير مشروع يمثل اعتداءً على المعلومات والبيانات في انسيابها وتدفقها بما تمثله من أموال أو أصول أو أسرار أو بيانات شخصية.

وأصبحت هذه المعلومات والبيانات جديرة بالحماية القانونية في هذا العصر باعتبارها مالا قابلا للتملك أو الاستغلال، على أساس قيمته الاقتصادية، وليس على أساس كيانه المادي، أيا كان الوسط المادي الذي يتضمنها، فهي تخول صاحبها ميزتين أساسيتين: تتمثل الأولى في حقه في ضمان سرية معلوماته وبياناته الشخصية، بينما تتمثل الثانية في طلب التعويض عن الأضرار التي تترتب على أي عمل غير مشروع يتعلق بها.

---

(٢٦) أنظر نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، يقابلها نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٥٨ من القانون المدني البحريني.

(٢٧) د.محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،٢٠٠٠،ص٧.

(٢٨) د. ذياب موسي البداينة،جرائم الحاسب والانترنت، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠ هـ، ص١٠٢.

ولا شك أن وقوع الخطأ كشرط أولي لتحقق المسئولية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الإنترنت ، ثم قيام المعتدي بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له مكنة الاعتداء، فيقوم بتحميله برامج فيروسات تمهيدا لبثها، لكي تساعده في انتهاك الخصوصية، وقد يقوم بإعداد صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب يرسلها للمضرور، بغية خداعه للدخول إليها ومن ثم امكانية سرقة بياناته وبيانات حسابه[٢٩]. ومن الطرق التي تستخدم في الاعتداء على الخصوصية والتصنت على المحادثات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي استخدام برنامج معين يقوم بفتح نافذة على جهاز المضرور، يمكن من خلالها الاستماع إلى جميع المحادثات، والاطلاع على كافة المراسلات الصادرة والواردة إلى حساب المضرور، والتمكن من قراءة بياناته الشخصية.

بيد أن ضرورة إثبات الخطأ من قبل المضرور في هذا المجال التقني المعقد قد تشوبه بعض الصعوبات التي تفرزها خصوصية الخطأ من قبل المعتدين على البيانات الشخصية والمعلومات عبر مواقع التوصل الاجتماعي، ويمكن إرجاع هذه الصعوبات للأسباب الآتية:

سرعة ارتكاب الخطأ وخفاؤه:

أن الاعتداء على الخصوصية وسرقة البيانات أو نشرها لا يستلزم سوى جزء من الثانية يقوم فيها المعتدي بالضغط على زر أو مفتاح على جهاز الكمبيوتر أو هاتفه النقال، بل إن الخطأ بالنظر لخصوصية محل الاعتداء قد لا يستلزم لارتكابه الوجود المادي للمعتدي أمام الأجهزة بل قد يقوم ببث وضبط بعض البرامج التي تساعده على الاعتداء على البيانات والمعلومات أو نشرها من تلقاء نفسها، ومن ثم قد يستطيع نفي خطأه باثبات وجوده في مكان ما وقت وقوع الاعتداء [٣٠].

خصوصية محل ارتكاب الخطأ:

حيث يتم الاعتداء على البيانات الشخصية والمعلومات وانتهاك خصوصية المضرور عبر عالم افتراضي من خلال بيئة المعلومات والبيانات الآلية، مما يعني صعوبة التعامل معها، إذ يلزم توافر معرفة تقنية وفنية لاكتشاف الاعتداء وتحديده، الأمر الذي يفتقده غالبية رواد مواقع التواصل الاجتماعي.

تعدد وتواطؤ مرتكبي الخطأ:

لعل أكثر ما تتميز به جرائم المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو تضامن بعض المتخصصين في البرمجة والتعامل مع البيانات، بحيث يمكن أن يكون هناك شخص هو الذي قام

(٢٩) في مجال تكنولوجيا المعلومات، لا شك أن شراء برامج الاختراق، ومعدات فك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور اباحية أو غيرها يمثل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

(٣٠) د. على بن هادي البشري، الجهود القانونية للحد من جرائم الحاسب الآلي، مطابع جاد للأوفست، الرياض، ١٤٢٦هـ. ص ٦٣.

بالدور الفني للاعتداء، وآخر من محيط المضرور أو خارجه هو الذي قام بالاستخدام غير المشروع للبيانات، وآخر هو الذي غطى عملية التلاعب بالبيانات وتم تحويل المكاسب على حسابه. الأمر الذي يُصعب مهمة المضرور في تحديد شخصية مرتكب الخطأ.

تنفيذ الخطأ عن بعد:

تساعد خصوصية المجتمع الافتراضي لرواد التواصل الاجتماعي على سهولة الاتصال عبر الشبكة العنكبوتية بين أشخاص ينتمون إلى دول متفرقة، ومن ثم قد يكون المعتدي مقيما بدولة بعيدة عن مكان وجود المضرور.

عدم وضوح الاعتداء وصعوبة إثباته:

في كثير من الأحيان قد لا يعلم المضرور بحدوث الاعتداء إلا إذا كان الاعتداء له أثار مالية كسرقة بعض البيانات الشخصية للحسابات البنكية ومن ثم الحصول على أموال المتضرر، أو حينما يفكر المعتدي في ابتزاز المضرور للحصول منه على مبالغ نظير عدم نشر صوره أو بياناته الشخصية، كما أن الاعتداء هنا يتميز عن الاعتداء التقليدي، إذ يستطيع المعتدي محو أدلة الاعتداء وتدميرها في ثوان محدودة(٣١).

وفي إطار تلك الصعوبات التي تحيط بعملية إثبات الخطأ في هذا المجال التقني المعقد، فقد يحرم المضرور من تعويض الأضرار التي أصابته بسبب الاعتداء على بياناته الشخصية، لذا نقترح قيام المسئولية المدنية عن أضرار الاعتداء على البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال تعذر تحديد شخصية المعتدي الحقيقية والحصول منه على مبلغ التعويض، على أساس الخطأ في الحراسة، الأمر الذي يمكنا من الحصول على التعويض من خلال الرجوع على مالك موقع التواصل أو مديره بالتعويض بسبب تقصيره في القيام بواجب الحراسة والرقابة.

فلا شك أن واجب الحراسة أو الرقابة يُلقى على عاتق مالك موقع التواصل أو مديره أو على عاتق وسطاء الإنترنت ، فهم يعدون في حكم المنتج للأشياء غير الحية، باعتبار أن شبكة الإنترنت في طبيعتها كيان غير حي، له مُبتكر ومسئوول عن إدارته.

فنظرا لشيوع استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في مجال الاتصال وتبادل المعلومات، إذ أدى تطور المجتمعات الحديثة والرفاهية التي وصلت إليها في هذا المجال، إلى اعتماد الإنسان في نشاطه وجوانب تواصله الاجتماعي على شبكة الإنترنت بصورة كبيرة، ممّا زاد في عدد الأشخاص الذين يتعرضون لأذاها بشكل كبير، وهو ما يجعل المسؤولية المدنية عن هذا المجال تطرح بشكل جدي، لاسيما مع خطورة الأضرار التي صارت تُلحقها وصعوبة إثبات الخطأ في جانب محدثها.

---

(٣١) دعت هذه الخصوصية للجرائم التي يتم وقوعها عبر الشبكة العنكبوتية، إلى قيام بعض الدول بانشاء محاكم إلكترونية للبت في هذه الجرائم ، مثل المحكمة الإلكترونية بدبي بالامارات العربية المتحدة. راجع في ذلك د. نبيل عبد المنعم جاد، جرائم الحاسب الآلي، مركز أبحاث شرطة دبي، ١٩٩٩، ص٢٥.

ونتيجة لكون القواعد العامة في الإثبات قد تبدو قاصرة عن أن توفر الحماية المطلوبة للمتضررين من فعل هذه المواقع، لعدم مقدرتهم على إقامة الدليل على الخطأ؛ إذ إن سبب الحادث يبقى غالبًا مجهولاً، وإن أمكن معرفة السبب فقد يتعذر تحديد المسئول الفعلي عنه، مما يحول دون إمكانية حصول المضرور على التعويض. ومن ثم يمكن أن نجد في نظرية المسئولية الشيئية بعض العلاج الشافي لتلك المشكلة، فهي مسئولية لا تقوم على افتراض الخطأ، وإنما تقوم على مجرد ملكية الشيء الذي أحدث الضرر، وتجعل المالك مسئولاً عن مخاطر ملكه، وذلك على أساس تحمل تبعة المخاطر.

ومن خلال مطالعة نصوص القانون المدني المصري يتضح أن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري لم يجعل المسئولية مفترضة بشأن جميع الأشياء غير الحية، وإنما قصر المسئولية المفترضة على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، سواء لطبيعتها أم بالنظر للظروف والملابسات التي تجعلها مصدرًا لخطر يلزم له عناية خاصة، الأمر المتحقق في مجال شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وإن كان بعض فقهاء القانون يرى أن يستبعد أيضًا من نطاق المسئولية تلك الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب الظروف والملابسات المحيطة به[٣٢].

ويمكن الأخذ في ذلك بنظرية الحراسة القانونية، التي تربط الحراسة بحق الملكية لشخص على الشيء الذي أحدث الضرر. فحارس الشيء هو من له حق الملكية عليه، أو يمارس سلطة قانونية على الشيء يستمدها من حق عيني على الشيء أو من حق شخصي متعلق به، ومصدر هذه السلطة يكون العقد أو نص القانون أو الإرادة المنفردة[٣٣].

وإعمالاً لتلك النظرية، فإن المسئول عن الفعل الضار لمواقع التواصل هو حارسها، أي من يملكها. ومع ذلك يثور تساؤل آخر حول من يعتبر مالكا لموقع التواصل الاجتماعي: هل هو منشئ الموقع ومديره ومالكه الذي يملك وحدة براءة اختراعه؟ أم هو المستخدم العادي الذي انتقلت إليه ملكية الحساب على هذا الموقع بمجرد التسجيل والاشتراك؟

وفقًا للمجرى العادي للأمور، فإن المستخدم العادي، على الرغم من تسجيله واشتراكه في مواقع التواصل، واعتباره بذلك الحائز المادي للحساب عبر صفحات التواصل الاجتماعي، ومن ثم صاحب جميع السلطات عليه بمجرد تسلمه لكلمة المرور أو الرقم السري للدخول، إلا أنه الطرف الضعيف الذي لحقه الضرر، والذي لا يمكن اعتباره فعليا حارسا لأمن الموقع وسلامته بسبب عدم علمه بأساسيات تكوين الموقع وتشغيله؛ لذا نرى أن يكون مالك الموقع أو مديره أو وسيط الشبكة هو صاحب السلطة الفعلية من الناحية الفنية في حراسة مواقع التواصل الاجتماعي وليس المستخدم صاحب الحساب.

(٣٢) د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء غير الحية، رسالة، القاهرة، ١٩٥٧، ص٦٦ وما بعدها.
(٣٣) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارسًا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٨.

ومن ثم فهذه النتيجة مؤداها أن مالك الموقع أو مديره أو وسيط الشبكة -كما سوف نرى لاحقا عند دراسة المدعى عليه في دعوى المسئولية المدنية في مجال التواصل الاجتماعي- يُسأل عن كافة الأضرار التي تلحق مستخدميه حتى لو كان الضرر قد تسبب فيه مستخدم آخر أو هاكر، أو شخص غير معروف[٣٤].

الفرع الثاني
الضرر

يلزم ثانيا لتحقق المسئولية المدنية في مجال التواصل الاجتماعي حدوث ضرر يلحق بالأشخاص مستخدمي هذه المواقع. فما المقصود بهذا الضرر وما شروطه؟

أولا: المقصود بالضرر وصوره:

يعرف الضرر عامة بأنه" الإخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور"[٣٥]، كما يعرف أيضا بأنه" ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له "[٣٦]. وأصبح المستقر عليه أنه متى كانت المصلحة مشروعة، فيستوي بعد ذلك أن تتعلق بسلامة جسده أو بعاطفته أو بماله أو بحريته أو بشرفه أو في أي مصلحة يحرص عليها الإنسان.

وينقسم الضرر عامة إلى ضرر مادي يصيب الذمة المالية للمضرور، وضرر معنوي يتمثل في المعاناة والآلام التي تصيب عاطفة المضرور وشعوره. ولم يعد هناك خلاف في الفقه على شمول التعويض المستحق لكلا النوعين من الضرر.

ولا شك في تحقق كلا النوعين من الضرر للمعتدى على خصوصياته وعلى بياناته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فالدخول إلى صفحات رواد مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها من معلومات وبيانات سرية يتم بسرعه وسهولة، ويكون الضرر الناجم عن الكشف والاطلاع على البيانات الشحصية والأمور السرية بمثابة انتهاك لخصوصية صاحب الحساب أو البريد الإلكتروني، الأمر الذي قد يلحق به العديد من الأضرار المادية الناتجة عن بث معلوماته وبياناته عبر الشبكة، حيث يكون هناك عدد غير محدود من المطلعين عليها، مما يصيبه بأضرار بالغة على صعيد سوق العمل نتيجة رفض التعامل معه، أو عدم الموافقة على طلب دخوله في مناقصه أو مسابقة بسبب ما نشر عنه من بيانات ومعلومات، وقد يتمثل الضرر المادي في خسارة بعض أمواله نتيجة سرقة كلمات مروره السرية لحساباته البنكية والحصول على أموال من حساباته[٣٧].

---

(٣٤) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص٧٨، ٧٩.

(٣٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في المسئولية المدنية، ج١ ف٥٧١، ص٨٥٦.

(٣٦) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، الجزء الثالث، ص١٣٣.

(٣٧) منصور بن صالح السلمي، المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٠٣.

كما يتمثل الضرر الأدبي الناجم عن انتهاك الخصوصية والاعتداء على بياناته الشخصية في انتهاك حرمة الحياة الخاصة لرواد مواقع التواصل الاجتماعي ، وما يستتبعه ذلك من المساس بسمعة الشخص الاجتماعية ونشر معلوماته وأسراره الخاصه، بما قد ينطوي عليه من إهانه وتجريح وفضح لأسراره وصوره العائلية أو الخاصه أو لمعلوماته الصحيه أو الاجتماعية [٣٨].

ثانيا : شروط الضرر:

يلزم في الضرر الذي يوجب التعويض ضرورة أن يكون محققا ، أي أن يكون قد وقع بالفعل أو أن وقوعه بالمستقبل أمر حتمي، وهو ما يتوافر بلا أدنى شك في الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهو دوما محقق، إذ إن الضرر الاحتمالي غير متصور على صعيد انتهاك الخصوصية والسرية المعلوماتيه، فمجرد الاعتداء على البيانات والاطلاع على الأسرار الشخصية لصاحب الحساب هو في حد ذاته ضرر محقق، بصرف النظر عن الأضرار اللاحقة التي تتبع الاعتداء.

كما يلزم ثانيا في الضرر أن يمس مصلحة مشروعة للمضرور، الأمر المتحقق أيضا بالنسبة للاعتداء الذي يتعرض له صاحب الحساب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ إن خصوصياته وحرمة بياناته الشخصية والسرية والحفاظ عليها، تعد من أهم المصالح المشروعة لرواد هذه المواقع الإلكترونية التي يجب أن توفر لها الحماية القانونية.

ويلزم في الضرر ثالثا أن يكون مباشرًا، فالضرر المباشر وحده هو الذي يمكن التعويض عنه في مجال المسئولية المدنية، ويكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية لفعل الاعتداء، ولم يكن في الإمكان تفادي حدوثة بجهد معقول، الأمر المتحقق أيضا في الضرر الناشئ عن التعدي على البيانات الشخصية عبر مواقع الإنترنت .

الفرع الثالث

علاقة السببية

بالإضافة إلى الخطأ والضرر، يلزم توافر علاقة سببية بين الخطأ الذي من خلاله وقع الإعتداء على البيانات الشخصية وخصوصية معلومات صاحب الحساب عبر مواقع التواصل وبين الضرر المادي أو الأدبي الذي لحقه.

---

(٣٨) في سياق ذلك وفي عام ٢٠١٤ أيدت محكمة استئناف عمان قرارا صادرا عن محكمة بداية حقوق عمان، بتعويض المشتكي مبلغ ١٢٥٠٠ دينار، يدفعها المدعي عليه بعد قيامه بنشر صورة زوجة المدعي عارية عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، مما أدي إلى تطليق هذه الزوجة وإصابتها بالضرر المعنوي الجسيم، كما قضت المحكمة للمدعي بمبلغ ١٠ الاف دينار بدلا لأضرار معنوية لحقت به فقد أثر ذلك في سمعته وشرفه ومركزه المالي مما اضطره إلى ترك وظيفته ومغادرة محل عمله بالإمارات.
انظر مقالة منشورة بعنوان الجرائم الإلكترونية عبر الفيسبوك: الأدلة والثغرات والتعويض عبر الموقع الإلكتروني التالي: https: //www.7iber.com/society/facebook-cyber-crimes

وبمطالعة نصوص القانون المدني الفرنسي والمصري والبحريني، يلاحظ أنه لا يوجد أي نص يتطلب وجود علاقة السببية بصورة صريحة كعنصر ضروري لقيام المسئولية. ومع ذلك فالعبارات المستعملة في بعض النصوص تسمح باستخلاص ضرورة وجود هذا العنصر. وبهذا يمكن القول بأنه ليس المنطق وحده هو الذي يفرض وجود علاقة السببية، ولكن أيضًا تفرضها نصوص القانون بطريقة ضمنية عن طريق إيراد بعض التعبيرات التي يستخلص منها ذلك[٣٩].

ففي فرنسا نجد أن المادة ١٣٨٢ من القانون المدني تستعمل مصطلح السبب[٤٠]. كذلك فإن المادة ١٣٨٤ في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة، عندما تتعرض للمسئولية عن فعل الغير، تستعمل عبارة الضرر المسبب بواسطة الأشخاص الذي يسأل عنهم الشخص المتبوع.

وفضلاً عن ذلك، تتطلب المادة ١١٤٧ في خصوص المسئولية العقدية أن يقوم المدين بإثبات أن عدم تنفيذ العقد مرجعه سبب أجنبي، حتى يمكن أن يعفى من المسئولية[٤١].

وفي القانون المصري نجد أن المشرع المصري نص في المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن "كل خطأ يسبب ضررًا للغير، يلزم مرتكبه بالتعويض"، حيث يشترط النص ضرورة أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر.

كما ينص أيضًا في المادة ١٦٥ من القانون المدني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر". هذه النصوص وغيرها تشير بصورة مؤكدة إلى ضرورة وجود علاقة سببية يكون الضرر ناجمًا عنها وإلا فلا تنعقد المسئولية المدنية ولا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض عن هذا الضرر.

هذا ويوضح بعض رجال الفقه[٤٢] المقصود بمصطلح السببية بقوله إن "كلمة يسبب يقصد بها جعل الأمر ممكن الوقوع، بحيث يكون التسبب هنا شرطا لابد منه لحدوث النتيجة".

وفيما يتعلق بإثبات رابطة السببية، فيمكن القول بأنه وإن كان من الصعب على المضرور إقامة الدليل على الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية، نظرا لصعوبة تفسير أو تمييز الخطأ أو تحديد مصدره أو وقت حدوثه بالنظر لتعدد مراحل تنفيذ الأمر الإلكتروني بالاعتداء [٤٣]، إلا أنه وبسهوله يمكن ربط الضرر المتحقق بهذا الخطأ، وإثبات رابطة السببية بينهما، فلا يوجد سبب آخر لنشر

---

(٣٩) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤.

(40) Art 1382 du Code Civil français. "tout fait quelconque de l'homme qui "cause" á autrui un dommage oblige celui par la faute du quell il est arrivé à le reparer"

(٤١) انظر في ذلك نص المادة ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي.

(٤٢) د. عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص٦.

(٤٣) منصور بن صالح السلمي، المرجع السابق، ص١١١.

البيانات الشخصية دون علم صاحبها أو استعمالها دون سابق معرفة منه، إلا لوقوع اعتداء على خصوصية حسابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإن ظلت مسألة تحديد هوية مرتكب الخطأ محل صعوبة.

المطلب الثاني

أطراف دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لا شك أن أطراف كل دعوى هما المدعي، والمدعى عليه، بيد أنه إذا كان من اليسير تحديد المدعى رافع الدعوى، إلا أنه قد تقابلنا بعض الصعوبات في تحديد المدعى عليه المسئول عن الأضرار المتحققة عبر وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة الاعتداء على البيانات الشخصية وخصوصية روادها، لذا نعرض لذلك من خلال فرعين يتناول الأول دراسة المدعي بينما يعالج المطلب الثاني مسألة تحديد المدعى عليه وأساس مسئوليته، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المدعي صاحب الدعوى

يحق للمضرور ذاته أن يقوم برفع دعوى المسئولية المدنية مطالبا بتعويض الأضرار التي لحقته جراء الاعتداء، كما يحق لورثته من بعده أن يحلوّا محل مورثهم في دعوى المسئولية المدنية.

أولا: المضرور:

أدت الثورة الهائلة التي اجتاحت وسائل الاتصال إلى تسهيل تواصل الأفراد عبر استخدام بعض المواقع التي خصصت من أجل تشجيع التواصل الاجتماعي، وفتح المجال أمام الأشخاص كبارا وصغارا لامتلاك حسابات عبر هذه المواقع، وفي سابقة فريدة من نوعها فقد كان عدد المشتركين عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتعدى الملايين من الأفراد، على الرغم من مرور مدة زمنية قصيرة جدا على إنشاء تلك المواقع، وتتطلب هذه المواقع للاشتراك فيها وتملك صفحة شخصية من خلالها ضرورة إدراج المشترك لعدد كبير من البيانات عن الحالة الشخصية والاجتماعية وإدراج شخصية تميز صفحته، ثم ما لبث الأمر أن تطور وأُتيحت الإمكانات لتحميل البيانات الشخصية الأكثر خصوصية، والعثور على العديد من الأصدقاء الذين تربطهم بصاحب الحساب اتحاد في مجال الدراسه أو تقارب في المكان الإقليمي أو تشابه في الميول والهوايات، ثم سهلت عملية التواصل بعد ذلك عبر المحادثات الصوتية أو الكتابية، وتبادل إرسال الصور الشخصية، بل وأصبحت بعض المحادثات تتم عبر الصوت والصورة المباشرة بين أصحاب الحسابات.

ترتب على ما سبق أن أصبح كل مستخدم لهذه الصفحات عبر وسائل التواصل مهددا بانتهاك خصوصيته والاعتداء على بياناته الشخصية، كنتيجة لقصور هذه المواقع في توفير الحماية الفاعلة للبيانات والمعلومات المدرجة عبر هذه الحسابات لوجود ثغرات تقنية يتمكن من خلالها المعتدي الدخول لهذه الصفحات وانتهاك خصوصياتها. ومن ثم يستطيع كل شخص يلحقه الضرر بسبب ذلك أن يقوم برفع دعوى المسئولية المدنية مطالبا بتعويض الأضرار التي لحقته جراء هذا الاعتداء.

ثانيا: ورثة المضرور:

يثور التساؤل حول مدى أحقية الورثة في حال وفاة مورثهم في رفع دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مورثهم جراء الاعتداء على خصوصياته وبياناته الشخصية؟؟

لا شك أنه في هذه الحالة نفرق بين ما إذا كانت وفاة المضرور بعد مضي مدة من وقوع الاعتداء، أو فور وقوعها:

وفاة المضرور بعد مضي مدة على وقوع الاعتداء على بياناته الشخصية وخصوصيته:

في هذه الحالة إذا أقام المضرور دعواه أمام القضاء قبل وفاته، فإن لورثته أن يحلوّا محل مورثهم في الدعوى المدنية ويستمروا فيها باعتبار أن الحق في التعويض قد انتقل إليهم مع ذمة مورثهم، يستوي أن يكون الضرر ماديا أم أدبيا.

بيد أن التساؤل الذي يطرح نفسه في الحالة التي يتوفى فيها المضرور دون أن يكون قد رفع دعوى بتعويض الضرر الناتج عن الاعتداء على بياناته الشخصية واختراق خصوصيته قبل وفاته؟

اتجه بعض أهل الفقه إلى القول بأنه يحق للوارث الحلول محل مورثه في جميع حقوقه إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك، فيحق للورثة المطالبة بتعويض الضرر سواء كان ماديا أم أدبيا، مادام أن الاعتداء الذي وقع على المضرور لم يكن يمثل جريمة جنائية يتوقف رفعها على شكوي المضرور، لأنه إذا توفي المضرور في مثل هذه الحالة وقبل رفع دعواه، كان ذلك بمثابة نزول عن دعواه الجنائية والمدنية، ومن ثم فلا تنتقل للورثة [٤٤]. وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها" إذا توفي المضرور من الجريمة، فإن حقه في التعويض يعتبر جزءا من أمواله وينتقل ضمن تركته إلى ورثته، ويكون لهم حق رفع الدعوى المدنية التي كانت لمورثهم، أو حتى الحلول محله فيها إذا كان قد رفعها قبل وفاته" [٤٥]. غير أن المشرع ما لبث أن قيد انتقال هذا الحق فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي

(٤٤) د. أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص أخر غير المضرور، بحث منشور بمجلة قضايا الدولة، ١٩٧٨، ص٨٢، ومابعدها.

(٤٥) قضاء المحكمة العليا بجمهورية مصر العربية في جلسة ١٦/٣/١، ٦٩/١٩٥٥، مشار إليه عند د.صدقي محمد أمين، التعويض

بضرورة كون المضرور قد قام برفع الدعوى قبل وفاته، ثم ينتقل للورثة الحق في متابعة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمورثهم جراء الاعتداء.

وفاة المضرور فور وقوع الاعتداء على بياناته الشخصية:

في هذه الحالة لا يجوز للورثة أن يرفعوا الدعوى الجنائية باعتبارهم ورثة تلقوا الحق عن مورثهم؛ لأن هذا الحق لم يدخل في ذمة المورث قبل وفاته، ومن ثم لا ينتقل للورثة، غير أن ذلك لا يمنع الورثة من من رفع الدعوى المدنية إذا ما لحقهم ضرر مباشر عن الاعتداء. وقد استقر القضاء الفرنسي على أن للورثة المطالبة بتعويض ما أصاب مورثهم قبل وفاته من أضرار شريطة أن يكون الضرر المادي قد نشأ مباشرة عن الاعتداء، ومن ثم فإنه عندما يباشر الورثة دعوى التعويض فإنما يقومون بذلك مقام المضرور(٤٦).

وبالنظر لخصوصية مواقع التواصل الاجتماعي التي تظل صفحاته قائمة عبر شبكة الإنترنت برغم وفاة صاحبها، والتي لا يملك أحد من الورثة كلمات المرور اللازمة لإغلاقها، لذا يثور التساؤل بشأن الحالة التي يموت فيها صاحب الحساب بعد أن كان قد أدرج على حسابه بيانات وأسرارًا وصورا ومحادثات شخصية دارت بينه وبين بعض المشتركين عبر صفحات وسائل التواصل الإجتماعي، ثم يفاجأ الورثة بأن هناك انتهاكًا لصفحة مورثهم وانتهاكًا لخصوصيته ونشرًا لبياناته الشخصية، فهل يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نشأت بفعل هذا الإعتداء؟

هنا وقع الاعتداء بعد وفاة صاحب الحساب، ومن ثم لم يصب صاحب الحساب أي ضرر محقق أثناء حياته، ولذلك لا ينشأ له الحق في التعويض، حيثإذلا يمكن القول بأن الميت قد لحقه ثمة ضرر مادي أو أدبي جراء الاعتداء.

بيد أننا نرى أن بإمكان الورثة رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم عن طريق رفع دعوى مباشرة لتعويض الأضرار التي لحقتهم، خاصة إذا كانت البيانات والأمور الخاصة التي تم الاعتداء عليها على صفحة مورثهم مما يسئ لسمعة الورثة أو تؤثر عليهم ارتدادا؛ فقد تتأثر سمعة البنت وتتعرض لبعض الأضرار المادية أو الأدبية نتيجة الاعتداء على خصوصية أبيها ونشر بيانات أو معلومات أو صور خاصة تسئ إلى سمعة والدها ومن ثم تتأثر بها البنت عن طريق الارتداد، يحق للبنت أن ترفع دعوى المسئولية المدنية لتعويض الأضرار المادية أو الأدبية التي تلحقها جراء هذا الاعتداء.

عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص٣١٣.

(٤٦) د.صدقي محمد أمين، المرجع السابق، ص٣١٥.

الفرع الثاني

المدعى عليه

لا يمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو حساباته إلا من خلال شبكة الإنترنت ، ويستلزم تدفق المعلومات والبيانات وسائر العمليات التي تنساب عبر الإنترنت ومنها إنشاء وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي المرور بمراحل متعددة ما بين إنتاجها وإنشائها ووصولها للمستخدم وتمكينه من فتح حساب له عبر الشبكة العنكبوتية، ومن هنا كان لابد من تضافر جهود عدة أشخاص تتنوع أدوارهم عبر النشاط الإلكتروني، بدءًا من مورد منافذ الدخول إلى الإنترنت الذي يتولى توفير وسائل التقنية التي تساعد المستخدمين على الدخول إلى صفحات الإنترنت عامة، ومرورا بمقدم خدمات الإيواء على الإنترنت الذي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويمدهم بالوسائل الفنية التي تمكنهم من الوصول لهذه البيانات واستخدامها، وهناك من يسمي بمورد المعلومات أو منتجها الذي يقوم ببث المعلومات والرسائل عبر حسابات الشبكة، كما أن هناك مديرًا أو منشئًا لمواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت مثل (WhatsApp- Fecbook – Twitter -Instagram.....).

وقد يقع الاعتداء على البيانات الشخصية للمستخدم أو انتهاك خصوصيته أو استغلال بياناته الشخصية وبيعها لبعض الشركات أو لبعض الأشخاص من أحد هؤلاء الأشخاص، وقد يقع الاعتداء واختراق الخصوصية من قبل مستخدم محترف للانترنت بمساعدة وعلم أحدهم، أو بدون مساعدتهم، أو دون علمهم . وفي حال كون المعتدي مستخدمًا عادًا لمواقع التواصل، فقد يمكن التعرف عليه، ومن ثم مساءلته جنائيا أو مدنيا، وقد تحول خصوصية مواقع التواصل الاجتماعي بالنظر للطابع الفني المعقد لشبكة الانترنت باعتبارها شبكة عالمية لا تخضع لهيمنة أو سلطة دولة أو حكومة محددة دون إمكانية الوصول إلى شخص المعتدي أو تحديد مكانه. الأمر الذي يثير التساؤل عن الشخص الذي يتم مطالبته بتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور، فهل يمكن الرجوع على وسطاء الإنترنت بالتعويض، أم أن المسئول هو مدير أو منشئ موقع التواصل الذي وقع الإعتداء من خلاله؟

أولاً: مسئولية وسطاء الانترنت عن تعويض الأضرار:

ينحصر دور وسطاء الإنترنت في تقديم الوساطة الفنية، التي تمكن المستخدم من الدخول للشبكة والتجوال فيها والاطلاع على المعلومات التي تم نشرها عبر مواقع الإنترنت ، بيد أنه رغم ذلك لا يخفي أهمية هذا الدور، الذي لولاه لما تمكن المستخدم من الاتصال بالموقع الإلكتروني.

وقد ظهرت مسؤولية وسطاء الإنترنت في بادئ الأمر من خلال البعد الجنائي الذي سيطر على الأذهان بسبب القضايا المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، إذ تدخل أفعال الوسطاء الخاطئة

في أغلبها في نطاق التجريم، وفي إطار ذلك أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقانون ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن حرية الاتصال، ومن خلال نص المادة ٨/٤٣ من هذا القانون قرر المشرع عدم قيام المسئولية الجنائية والمدنية للأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لتضع تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو صوت أو رسائل أيا كانت طبيعتها، ولا تسأل عن محتوى هذه الخدمات إلا في حالتين:

الأولى: إذا تم إخطاره من قبل سلطة قضائية ولم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصول المحتوى للجمهور.

الثانية: إذا أخطره الغير بأن المادة التي يقوم بتخزينها غير مشروعة وتسبب له أضرارًا ولم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها [٤٧].

كما أوجبت الفقرة التاسعة من المادة ٤٣ أيضا على متعهد الإيواء أن يزود عملاءه بالوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في وضع مضمون المعلومات على الإنترنت ، وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة. بينما أشارت الفقرة العاشرة من ذات المادة إلى ضرورة الالتزام بالشروط الواردة في القوانين المنظمة للاتصال السمعي البصري ومنها أحكام القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق بقواعد تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية، والتي أوجبت على متعهد الإيواء أن يحدد اسمه وموطنه، وإذا كان شخصا معنويا، فيجب تحديد اسم الشركة ومركزها واسم مديرها أو المسئول عنها، وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكين الجمهور من معرفة بيانات كل شخص يسهم في بث معلومة أو إذاعة خدمة عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال حتي يكون من السهل عليه توجيه دعوى المسئولية إلى الشخص المسئول عن الضرر.

ووفقا للفقرة ١١ لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها، ولا حتى التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها، ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة، ولكن يتحمل متعهد الايواء واجب التحقيق وفحص محتوى المعلومة المراد إيواؤها ولا يكون مسؤولا مدنيا إلا إذا علم بمحتوى المواقع أو تمادى على إبقاء الروابط رغم علمه بعدم مشروعية المعلومات والبيانات ولم يعمل على منع دخولها أو وصولها، فمناط المسئولية يكون علمه بالصفة غير المشروعة للمعلومات والبيانات التي يقوم بتخزينها أو نقلها [٤٨].

---

(٤٧) قرر المجلس الدستوري بفرنسا عدم دستورية الحالة الثانية نظرا لتعارضها مع مبدأ الشرعية" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لأن النص يعطي للأفراد سلطة تقدير شرعية العمل، الأمر غير المبرر، إذ تم حذف الفقره المذكورة. أنظر في ذلك د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٩ ومابعدها.

(٤٨) د.عبد المهدي كاظم، المسئولية المدنية لوسطاء الإنترنت ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٩، ص٢٤٦.

وعليى ذات النهج سار المشرع الأوربي من خلال التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر في ١٧ يونيو عام ٢٠٠٠، إذ أقرت نصوص هذا التوجيه عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات والإعلانات التي تثبت عبر الموقع، وإنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى المحتوى غير المشروع، كما أعفت الفقرة الأولى من المادة ١٢، مزود خدمة الإنترنت من المسئولية عن الأعمال غير المشروعة التي يتضمنها الموقع إذا توافرت الشروط الآتية:

- ألا يكون مصدر الضرر.
- ألا يكون قد اختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومات.
- ألا يختار المعلومات التي يقوم بنقلها أو يعدل فيها.

بينما تنص الفقرة الثانية على أن مزود الخدمة يتضمن تخزينًا مؤقتًا للمعلومات التي يقوم بنقلها، بيد أن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسؤولا، ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء، ومن ثم لا يجب مساءلته[٤٩].

غير أن عدم مسئولية مزود الخدمة عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية، أمر مرهون باحتفاظه بكونه وسيطا بأدواته الفنية بين مستخدمي مواقع التواصل ومقدمي الخدمات والمعلومات، أما إذا تعدى هذا الدور، مما ارتقى به إلى مصافّ المنتج أو المورد للمعلومات والبيانات والخدمات، انعقدت مسئوليته عن أي تعد عن مضمون ومحتوى المعلومات والبيانات المدونة عبر صفحات التواصل الاجتماعي، إذ أصبح بمكنته مراقبة المضمون والعلم بأي تعدي أو استغلال غير مشروع لمضمونها[٥٠]. ومن ثم يمكن تحقق مسئوليته على أساس الخطأ في الرقابة أو الحراسة كما سبق أن بينّا.

وعلي مستوي التشريعات العربية يعد التشريع البحريني الأكثر تقدما، إذ كان الأسبق في تنظيم مسئولية مزودي الخدمة ووسيط الشبكة من خلال المادة ١٨، ١٩ من التشريع البحريني الصادر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، والتي نفت المادة ١٩ منه المسئولية المدنية أو الجنائية لوسطاء الشبكة بشأن أي مادة خاصة بالغير وتكون في شكل سجلات، عندما يكون دوره

(49) Directive 2000/31/CE du parlement Européen et du conseil du 8 juin 2000 (relative à certains aspects juridiques des services de la société de l' information et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur)" directive sur le commerce électronique"), Journal official des communautés européennes 178/117/7/2000.

(٥٠) اتساقا مع هذا النهج قضت المحكمة العليا في مدينة نيويورك بمسئولية شركة prodigy عن مضمون الرسائل التي أرسلت عبر بريدها الالكتروني، وتضمنت معلومات وبيانات غير مشروعة، وذلك على اعتبار أنها تقوم إلى جانب متعهد الوصول بدور مورد للمعلومات وكانت تملك وسائل الرقابة التي تسمح باستبعاد ومنع الرسائل غير المشروعة التي أرسلت عبر حسابها الالكتروني، وحيث ثبت تقصيرها، فيمكن مساءلتها على أساس الخطأ في واجب الحراسة أو الرقابة. راجع د. عبد المهدي كاظم، المرجع السابق، ص٢٣٤.

مقصورا على مجرد التمكين من استخدام الشبكة، دون أن يكون هو المنشئ لتلك المادة، وذلك إذا كانت مسئوليته قائمة على:

- علم أو نشر أو إصدار أو توزيع هذه المواد بشكل سجلات إلكترونية أو أية بيانات تتضمنها هذه المواد.
- انتهاك أية حقوق قائمة بخصوص هذه المواد أو ما يتعلق بها.

كما يشترط المشرع لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة ما يأتي:

- عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جنائية.
- عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور، على قيام مسئوليته المدنية والجنائية.

في حالة قيام وسيط الشبكة على الفور- في حالة علمه بما تقدم- بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها[٥١].

وبمفهوم المخالفة يتضح من النص أن مسئولية وسطاء الإنترنت تتحقق عندما يكون دوره غير قاصر على مجرد التمكين من استخدام الشبكة، وأيضا في الحالة التي يكون فيها هو المنشئ للموقع الإلكتروني الذي سبب الضرر، فيمكن تأسيس مسئوليته المدنية على أساس الخطأ في الحراسة والرقابة لتلك المواقع.

ثانيا: مسئولية مالك أو مدير مواقع التواصل الإلكتروني عن تعويض الضرر:

يمكن تعريف مالك أو مدير موقع التواصل الاجتماعي بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك وسيلة إعلامية بمقتضاه يستطيع إنشاء وتأسيس مواقع للتواصل الاجتماعي، وذلك بعد حصوله على الترخيص أو الاعتماد اللازم.

ويحسب للقانون السوري تنظيمه لعملية امتلاك وإدارة موقع للتواصل من خلال نصه في المادة ٥ من قانون تنظيم التواصل على شبكة الإنترنت ومكافحة الجريمة المعلوماتية، على ضرورة ذكر اسم صاحب الموقع الإلكتروني وعنوانه وسجله التجاري في حال وجوده، وذلك حتى يمكن تحديد شخصية صاحب الموقع أو الصفحة الإلكترونية، بما يمكن المضررين من إقامة الدعوى في مواجهته والمطالبة بالتعويض[٥٢].

(٥١) راجع في ذلك المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية في مملكة البحرين.

(٥٢) راجع الفقرة الأولي من نص المادة الخامسة من قانون تنظيم التواصل على شبكة الإنترنت ومكافحة الجريمة الإلكترونية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، والتي ورد نصها كالتالي" أ- على كل من يقدم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الإحترافية أن يضع في موضع بارز في موقعه الإلكتروني البيانات التالية: ١- اسم صاحب الموقع الإلكتروني أو مقدم خدمات التواصل على الشبكة وعنوانه، وسجله التجاري في حال وجوده. ٢- اسم المدير المسئول في الموقع الإلكتروني وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به.٣- أي بيانات مطلوبة في أي قانون أخر، وبوجه خاص قانون الاعلام النافذ.٤- أي بيانات أخري

كما حرص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على تجريم بعض الأفعال التي تتضمن إنشاء أو إدارة موقع تواصل اجتماعي بقصد تحقيق هدف أو أهداف غير مشروعة، كالترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو نشر معلومات أو رسوم أو أخبار من شأنها تعريض أمن وسلامة الدولة ومصالحها للخطر، أو لأجل الاتجار بالأسلحة النارية أو القطع الأثرية أو الفنية.

وقد جرم المشرع الإماراتي القيام بأي فعل إيجابي يتضمن إنشاء أحد الأشخاص لمنتدى على شبكة الإنترنت، وقام بالأعمال المادية اللازمة لذلك، كالولوج لشبكة الإنترنت وحجز مساحة على موقع إلكتروني معين، والقيام بالبرمجيات وغيرها من الأعمال اللازمة للإنشاء والتأسيس، كما هو الحال بالنسبة لموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، كما يعد السلوك المادي لهذا الفعل متوافرا، في الحالة التي يقوم فيها مدير المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي بإنشاء مجموعة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بواسطة هاتفه النقال، كتأسيس مجموعة بواسطة نظام الواتس آب أو قيامه بتأسيس غرفة محادثة على موقع بال توك.

ويؤخذ على المشرع الاماراتي قصره الإهتمام بتجريم إدارة أو إنشاء موقع التواصل على بعض الجرائم التي تمس الصالح العام، وإغفاله الاهتمام بالجرائم وأفعال التعدي التي تلحق بالحياة الخاصة للأفراد.

ومن ثم يمكن أن يكون المدعى عليه في دعوى المسئولية المدنية هو مالك، أومدير، أو منشئ موقع التواصل الذي من خلاله تم الاعتداء على الخصوصية وانتهاك حرمة البيانات الشخصية دون رضاء من صاحبها، سواء تم التعدي بواسطته أو من قبل الغير ولكن بمساعدته الإيجابية، أو نتيجة تقصيره في توفير درجة كافية من الأمان من أجل حماية بيانات وخصوصية أصحاب الحسابات عبر هذه المواقع، وفقا لقواعد المسئولية الشيئية على أساس الحراسة، كما تتحقق مسئوليته حتي ولو اقتصر دوره على إنشاء الموقع، بينما أحال مسألة إدارة الموقع لأشخاص أخري، إذ تنعقد مسئوليته المدنية أيضا وفقا لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا توافرت شروطها.

المطلب الثالث
أثر دعوى المسئولية المدنية لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي

يتمثل هدف المسئولية المدنية في التعويض اللازم لجبر الأضرار المتحققة. بيد أن التعويض كأثر للمسئولية المدنية قد شهد تطورًا في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالأساس الذي يقدر بناءً عليه. ومما لم يعد عليه خلاف أن التعويض قد يكون نقديًا أو عينيًا[٥٢].

تحددها التعليمات التنفيذية لهذا القانون".

(٥٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات

ونتعرض لدراسة قواعد تقدير التعويض عن الأضرار المتحققة بفعل وسائل التواصل الاجتماعي من خلال بيان أساس تقدير التعويض في الفرع الأول، بينما نعرض لأنواع التعويض وطرق تقديره في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أساس تقدير التعويض

يدور التعويض، باعتباره جزاء للمسئولية المدنية، وجودًا وعدمًا مع الضرر. فالمسئولية يمكن أن تقام في بعض الحالات دون اللجوء إلى فكرة الخطأ، ولكنها لا تقوم إلا بالضرر. وبناءً عليه يعد الضرر أساس التعويض، ومناطه. بيد أن هذا القول ليس على إطلاقه، فالضرر قد لا يكفي وحده دائمًا لتبرير الحق في التعويض.

أولاً: التعويض مناطه الضرر:

لما كان الضرر ركنًا من أركان المسئولية، فإنه يجب لتوافرها أن يترتب ضرر على الفعل الخاطئ الذي من خلاله تم التعدي على البيانات الشخصية عبر موقع التواصل وانتهاك الحق في الخصوصية؛ فالحق في المطالبة بالتعويض ينشأ من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وليس من وقت وقوعه فعلاً، ولا من وقت حدوث الخطأ[٥٤]. وإثبات وقوع الضرر إنما يقع على المدعي طبقًا لقاعدة البينة على من ادعى، وإن كانت هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يكون الضرر فيها مفترضًا[٥٥]. وبناءً على ذلك، فعند وقوع الضرر وباقي الأركان الأخرى، فإن عناصر المسئولية تتوافر. ومتى تخلف الضرر عن الخطأ وتأخر فإن أركان المسئولية تكون ناقصة وغير متوافرة للحكم بالتعويض؛ أي أن المعول عليه في التعويض هو الضرر اللاحق بمستخدم موقع التواصل الاجتماعي.

ثانيًا: جسامة الخطأ أساس التعويض:

يرى بعض فقهاء القانون ضرورة الاعتداد بجسامة خطأ المسئول في تقدير التعويض[٥٦]. ويستند

جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص١٤.

(٥٤) د. سمير عبد السميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٠٦.

(٥٥) يكون الضرر مفترضًا إذ توجد قرينة لصالح المضرور، هذه القرينة قد تكون مفروضة من المشرع أو بإرادة الطرفين. ومن أمثلة الأولى ما قررته المادة ١٢٨ من القانون المدني المصري من أنه "لا يشترط لاستحقاق فوائد تأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررًا لحقه من هذا التأخير"؛ إذ تعفي هذه المادة الدائن من إثبات الضرر رغم كونه أساس التعويض. ومن أمثلة القرينة التي تنتج بإرادة الطرفين، ما يدرج عادة في العقود ويطلق عليه الشرط الجزائي. إذ يعدّ في حقيقة الأمر تعويضًا اتفاقيًا لا يلتزم فيه المدعي بإثبات الضرر.

(٥٦) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣، فقرة ٥٩ مكرر، ص ١٣٦؛ د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٤٥٧.

أنصار هذا الرأي إلى أن نص المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري المقابلة للمادة ١٧٠، كانت تنص على أنه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر المتحقق..... مراعيًا في ذلك الظروف، وجسامة الخطأ" لتقتصر المادة على الظروف الملابسة، باعتبار أن جسامة الخطأ تدخل في عموم لفظ الظروف، وأنه لا يمكن غض البصر عن جسامة الخطأ وفقًا لمنطق المذهب الشخصي أو الذاتي، كما يستندون إلى القول بأنه، وإن كانت القاعدة أنه لا أثر لجسامة الخطأ في تقدير التعويض، فإن القاضي يميل، من الناحية العملية البحتة، إلى زيادة قدر التعويض في حالة جسامة خطأ المسئول، وتقليله إذا كان خطؤه يسيرًا، إذ يأتي ذلك انسياقًا إلى شعور عاطفي لا يمكن لبشر أن يتجرد منه كلية، لاسيما إذا كان الضرر أدبيا يصعب قدره على تحديد دقيق(٥٧).

وبمعنى آخر، فإن هذا الاتجاه ينظر في تقديره للتعويض بما يقترفه المعتدي على البيانات الشخصية من أخطاء، والبحث عن حجم إسهامه في الخطأ، فيسأل متى نسب إليه الخطأ كاملاً، وتقل مسئوليته كلما شاركه شخص آخر في الخط؛ أي أن التعويض يتوقف على مقدارالضرر (٥٨).

(١) في حالة المسئولية الفردية:

متى كان هناك شخص واحد فقط هو المسئول عن تحقق الأضرار الناشئة دون سواه، فإن معيار تقدير التعويض يكون متوقفا في مدى الضرر فقط دونما نظر إلى جسامة الخطأ الذي ليس من شأنه التأثير على تقدير التعويض، فقد يجعلنا اتخاذ الخطأ معيارًا لتقدير التعويض في هذه الحالة أمام أحد تصورين: أولهما زيادة التعويض على مقدار الضرر مما يعطي المضرور أكثر مما يستحق حال كون الخطأ جسيمًا، مع أن الضرر الواقع قد يكون بسيطًا، وثانيهما أن يقل التعويض عن مقدار الضرر الناشئ مما يعني حصول المضرور على أقل مما يستحق إذا كان الخطأ بسيطا والضرر الواقع فادحًا؛ فلا تكون هناك عدالة في كلتا الحالتين، ولا يكون هناك من طريق أمام القاضي سوى الاعتداد بمعيار الضرر لتقدير التعويض.

(٢) حالة تعدد المسئولين:

متى تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية بينهم متساوية ما لم يحدد القاضي مسئولية كل واحد منهم على حدة(٥٩). ويشترط لتحقق هذا الالتزام الجماعي تعدد أخطاء المسئولين مع وحدة الضرر والسببية المباشرة بين أخطاء المسئولين والضرر الناجم. غير أن درجة جسامة خطأ المسئولين لا تهم سوى علاقة المسئولين فيما بينهم

(٥٧) د. محمود جمال ذكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول؛ في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، فقرة ٢٧٥، ص٥٢٠.

(٥٨) د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٩٨.

(٥٩) تنص المادة ١٦٩ مدني مصري على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

عند تقسيم التعويض عليهم[٦٠]، بمعنى أنه في حالة تعدد المسئولين يكون تقدير التعويض بناءً على معيار مزدوج ذي شقين، وهما مدى الضرر وجسامة الخطأ، وهما مستقلان وإن كانا غير متعارضين وإنما يتمم كل منهما الآخر، إذ إن الضرر يحدد التعويض المستحق للمضرور والخطأ يحدد نصيب كل مسئول في التعويض والتزامه به متى أمكن تحديد خطأ كل واحد منهم بدقة، وأن اللجوء إلى المساواة في المسئولية وتوزيعها بنسب متساوية تكون حال عجز القضاء عن تحديد كل خطأ على حدة، وهذا يوضح قيام معيار الضرر بجانب معيار الخطأ لتحديد نسبة كل مسئول في التعويض[٦١].

ثالثًا: الأساس المقترح للتعويض في مجال التواصل الاجتماعي:

لا شك أن مجال التواصل الاجتماعي بالنظر لحداثته، وخصوصية مجال استخدامه عبر شبكة عنكبوتية إلكترونية معقدة، يصعب على المستخدم العادي فهم فحواها، وسبر أغوارها، يجعل من العسير التمسك بقواعد المسئولية التقليدية في ضرورة إثبات الخطأ، إذ إ, عملية إثبات كيفية التعدي من خلال اختراق صفحات التواصل، يحتاج إلى قدر من التخصص بل والتخصص الدقيق في مجال البرمجة والإلكترونيات، الأمر غير المتحقق غالبا للمستخدم العادي لمواقع التواصل الاجتماعي[٦٢]. ومن ثم فكيف يستطيع أن يثبت خطأ محددًا في خضم التعقد التقني المصاحب لشبكة الإنترنت . وبناءً على ذلك، فإن الأوفق لمصلحة المستخدم العادي الذي أصابه الضرر أن يتحمل المعتدي إذا أمكن تحديد شخصيته تعويض الضرر وفقا للقاعدة العامة التي تقضي بإلزام محدث الضرر بالغير بتعويضه، وبالنسبة لوسطاء الشبكة إذا ثبت أن لهم دورًا في حدوث الضرر أو مالك أومدير موقع التواصل، فإنهم يتحملون مسئولية التعويض بمجرد حدوث الضرر، وذلك في الحالة التي يتعذر فيها إثبات الخطأ الفعلي في جانب المسئول شريطة قيام سببية مباشرة بين الضرر واستخدام مواقع التواصل بناء على قواعد المسئولية الموضوعية أو بناء على قواعد المسئولية الشيئية خاصة فيما يتعلق بالخطأ في الحراسة أو الرقابة..

الفرع الثاني
أنواع التعويض وطرق تقديره

تختلف أنواع التعويض عن الضرر الذي يلحق المضرور باختلاف نوعه وما إذا كان الضرر ماديا أو أدبيا. ولا شك أن مبلغ التعويض يجب أن يشمل ما فات المضرور من كسب، وما حاق به من خسارة. هذا ويعتبر التعويض النقدي هو الأصل، أما التعويض العيني فالحكم به جوازي للقاضي.

---

(٦٠) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيريًا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٠، ص٨ وما بعدها.

(٦١) د. الشهابي الشرقاوي، المرجع السابق، ص٤٠٠ وما بعدها.

(٦٢) د. عايد رجا الخلايلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص٤٨.

أولاً: التعويض النقدي:

يقدر القاضي التعويض بمبلغ من النقود، يكفي لجبر الضرر، إذ تنص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري ويقابلها نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني على أنه" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" .

ومن ثم يحاول القاضي من خلال فرضه التعويض، جبر وإصلاح الأذى الذي أصاب المضرور بفعل وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة الاعتداء على بياناته الشخصية وحياته الخاصه عبر هذه الوسائل.

ولا يثير التقدير النقدي أو المالي للتعويض عن الضرر المادي الذي لحق المضرور أي صعوبات، لأنه يكون عادة مقدرًا بقدر الضرر، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال نص المادة١/٢٢١ من القانون المدني المصري ويقابلها نص المادة ١٦١ من القانون المدني البحريني، والمادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني، التي تلزم القاضي بضرورة مراعاة أن يشمل التعويض مقدار الخسائر التي لحقت المضرور جراء التعدي، ومقدار ما فاته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للاعتداء.

بيد أن الصعوبة تواجه القاضي عند تقديره لمبلغ التعويض النقدي عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور جراء المساس بخصوصياته، فقد تكون المصلحة الأدبية التي تم المساس بها لا تقبل التقدير بالنقود، أو على الأقل يتعذر تقدير مبلغ نقدي يوازيها أو يعادلها. غير أن الفقه قد اتفق على أهمية فرض التعويض النقدي عنها أيضا، على اعتبار أنها على الأقل تقدم ترضية ولو بسيطة للمضرور.

وبناء على ذلك يحاول القاضي الاجتهاد من أجل الوصول إلى تقدير التعويض بمبلغ يتناسب مع مقدار الأضرار وفقا للظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[٦٢].

ثانيا: التعويض العيني:

في مجال تعويض الأضرار التي تلحق بالمضرور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قد يري القاضي أن التعويض العيني يمكن أن يقدم ترضية مناسبة للمضرور، فيحكم به القاضي بناء على طلب من المضرور. إذ يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي، أو إزالة الأثر الضار الذي ترتب على الاعتداء. ومن ثم فقد يجد القاضي أن إمكانية إزالة أثر التعدي الذي وقع على

(٦٢) راجع نص المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري.

البيانات الشخصية مازالت متاحة، ويحدث ذلك عندما يتمثل التعدي في سرقة بيانات المضرور أو صوره وبثها في مواقع إباحية، أو نشر هذه المعلومات بطريقة تسئ لصاحبها، فيحكم القاضي بوقف التعدي عليها، ثم إزالة هذه الصور والبيانات من هذه المواقع، ونشر تصحيح واعتذار يزيل الأثر الضار الذي رتبه التعدي، وكذلك حال استخدام البيانات الشخصية فى الحصول على بعض الأموال من حسابات المعتدى عليه، إذ يمكن إجبار المعتدي على إرجاع هذه الأموال لصاحبها، وإن كان التعويض العيني في تلك الحالة لا ينفي المسئولية الجنائية للمعتدي.

ويبقي أن نشير إلى أن التعويض هنا يكون مقياسه الضرر المباشر، ومن ثم التعويض في أية صورة كانت، تعويضا عينيا أو بمقابل، تعويضا نقديا أو غير نقدي، مقسطا أو ايرادا مدي الحياة، يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ أو التعدي، سواء أكان الضرر ماديا أو أدبيا، وسواء كان متوقعا أو غير متوقع، وسواء كان حالا أو مستقبلا مادام أنه محقق. ويشمل الضرر المباشر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته جراء الاعتداء على بياناته الشخصية، والحق في خصوصيته.

الخاتمة:

تناولنا من خلال هذا البحث دراسة مشكلة تعويض الأضرار الناشئة بسبب مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة الأضرار التي تلحق ببياناتهم الشخصية، وبعض الأمور التي تمثل جانبا من حياتهم الشخصية. وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان مفهوم البيانات الشخصية ومخاطر التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال مطلبين تناول الأول منهما التعريف بالبيانات الشخصية والوقوف على مضمونها، ثم عرض المطلب الثاني لأهم المخاطر التي تلحقها مواقع التواصل الاجتماعي بهذه البيانات، بينما خُصص المبحث الثاني لدراسة دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحقها مواقع التواصل الاجتماعي بالمستخدمين، وقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، فعرض المطلب الأول لشروط تحقق المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها مواقع التواصل الاجتماعي، فتم الوقوف على مدى ملاءمة الخطأ كشرط لتحقق المسئولية في فرع أول، بينما تم الوقوف على ماهية الأضرار التي تلحقها مواقع التواصل وشروطها في الفرع الثاني، وتناول الفرع الثالث دراسة علاقة السببية، وعرض المطلب الثاني لأطراف دعوى المسئولية المدنية في هذا المجال، فتم التعريف بالمدعي في دعوي المسئولية الذي قد يكون المضرور ذاته أو الورثة، وتم تحديد المدعى عليه في الفرع الثاني، بينما عالج المطلب الثالث آثار دعوى المسئولية المدنية عن أضرار مواقع التواصل الاجتماعي، إذ تناول الفرع الأول أساس التعويض في مجال التواصل الإجتماعي، بينما تناول الفرع الثاني أنواع التعويض وكيفية تقديره.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أن مبدأ حماية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، يعد أمرا منبثقا من مبدأ الخصوصية، وتعد خصوصية البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعبر شبكة الإنترنت عامةً من أحدث أنواع الخصوصية التي تكفل حق الفرد في توفير الحماية لبياناته ومعلوماته الشخصية، التي أفصح عنها طواعية عبر مواقع التواصل.
- تمثل مفهوم البيانات الشخصية تلك البيانات التي يمكن من خلالها تعريف الشخص تعريفًا محددا، أو تُمكن من الاستدلال عليه، وتشمل أيضا آراء الشخص ومعتقداته وتوجهاته العقائدية والسياسية كما سبق بيانه.
- انعكست الثورة التكنولوجية الهائلة في عالم الاتصال على تزايد أهمية بعض المواقع التي راج استخدامها من قبل الأفراد بشكل شبه دائم، وشبه لحظي، أطلق عليها مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أضحت منبرا للأفراد للتعبير عن آرائهم، وحالتهم، وبياناتهم، ويمكن من خلالها التعارف والتعامل والتواصل، بل أصبحت وسيلة للإعلان التجاري، ويمكن من خلالها البيع والشراء.
- مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم من إيجابياتها الظاهرة، إلا أنه لابد من الحذر من سلبياتها، إذ يستخدمها بعضهم بصورة غير مشروعة تتضمن مساسا واعتداءً على خصوصية الأفراد.
- نظرا لتزايد الإقبال على التعامل والتفاعل بين الأفراد عبر مواقع التواصل، أصبحت خصوصية البيانات الشخصية مهددة، وصارت بيانات رواد هذه المواقع مادة مهمة جدا يتم استخدامها تجاريا في تنفيذ دعاية تسويقية لبعض الشركات والجهات التجارية، أو حتى يتم مراقبتها من قبل جهات حكومية، فضلا عن تعرضها للسرقة والاختراق من قبل محترفي التعامل بشبكة الإنترنت (الهاكر)، ثم استخدامها في أغراض قد تكون غير مشروعة لتحقيق مكاسب غير شرعية.
- فرضت الأهمية التي اصطبغت بها مواقع التواصل ضرورة توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية التي تم إعلانها طواعية من خلالها، وعدم افتقادها الحماية لمجرد علانيتها أو الإفصاح عنها من قبل أصحابها، إذ إن الاستيلاء على البيانات أو معالجتها بغير وجه حق، يمثل اختراقا لحماية هذه البيانات.
- لا يمثل نظام حماية البيانات الحالي أداة فعالة لمواجهة مخاطر الاعتداء على البيانات الشخصية، لكونه غير مجهز للتعامل مع العدد الذي لا يحصى من التحديات التي تواجه الخصوصية من خلال الإنترنت والتقدم التكنولوجي، والتي يتمثل أهمها في الانتشار الواسع

وتعدد الوظائف في بيئة خدمات الاتصالات الإلكترونية، فضلا عن قدراتها التفاعلية، والطابع الدولي لمنتجي الشبكات والخدمات.

التوصيات:

- بالنظر إلى الأهمية الدستورية للحق في الخصوصية ومنها البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل، فيجب إلزام وسطاء الإنترنت وملاك ومديري مواقع التواصل بوضع نظام يضمن التشفير وإخفاء الهوية القابل للعكس، من أجل توفير الحماية ضد الوصول لمحتوى البيانات والاتصالات.
- توصية المشرعين بالدول العربية، وضع قواعد صارمة على منوال التوجيهات الأوربية لحماية آليات معالجة البيانات الشخصية.
- تشجيع التوجهات التكنولوجية بما يتفق مع تحسين وضع الأشخاص المحميين من الناحية القانونية، بما يتطلبه ذلك من توفير الأدوات اللازمة للامتثال بقواعد حماية البيانات، وتوفير قدر من الشفافية، يتمكن به المستخدمون من السيطرة الكاملة على البيانات المرسلة والمستقبلة عبر صفحات مواقع التواصل.
- ضرورة وضع ميثاق شرف، أو مدونة سلوك خاص بالاعلام الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي يحدد الضوابط القانونية والأخلاقية لاستخدامها.
- إعداد قواعد قانونية لحماية بياناتنا وخصوصياتنا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تعادل قواعد حماية المستهلك في العالم المادي.

تحديد واجبات والتزامات قانونية على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت ومديري مواقع التواصل تمكن من توفير الحماية اللازمة للبيانات الشخصية، وتتيح اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المنافسة والممارسات غير المشروعة. ومن ثم تحقق مسئوليتهم المدنية عند الإخلال بأي من هذه الالتزامات.

- حث المشرعين في الدول العربية على تطوير قواعد المسئولية المدنية لكي تتمكن من مواجهة الآثار الضارة التي خلفها الجانب السلبي للثورة التكنولوجية الهائلة في مجال الاتصالات.
- عدم الاعتداد بالخطأ واجب الإثبات كأساس مطلق لاستحقاق التعويض عن الأضرار التي يسببها الاعتداء على البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

د. أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، بحث منشور بمجلة قضايا الدولة، ١٩٧٨.

د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارسًا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

د. خالد حامد مصطفى، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل، مجلة رؤى استراتيجية- مركز الإمارات للدراسات والبحوث، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس ٢٠١٣.

د. حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

د. ذياب موسى البداينة، جرائم الحاسب والإنترنت، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

د. سامح عبد الواحد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ٢٠١١.

د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، الجزء الثالث.

د. سمير عبد السميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

د. شريف خاطر، حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٥٧، ابريل ٢٠١٥.

د.صدقي محمد أمين، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، الطبعة الأولي، ٢٠١٤.

د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤.

د. عايد رجا الخلايلة، المسئولية التقصيرية الالكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، ٢٠٠٠.

د. عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، موقع د. عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية، ٤ مارس ٢٠١٦. متاح على الموقع التالي: https://www.mohamah.net/law.

د. عباس مصطفي صادق، الصحافة والكمبيوتر، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٥.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في المسئولية المدنية، ج١ ف٥٧١.

د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

د.عبد المهدي كاظم، المسئولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٩.

علي بن هادي البشري، الجهود القانونية للحد من جرائم الحاسب الآلي، مطابع جاد للأوفست، الرياض، ١٤٢٦هـ.

د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٧٢.

د.محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،٢٠٠٠.

د.محمد بن عبد العزيز بن صالح، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة – دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.

د. محمد خليل عباس، استخدام شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وعلاقته بالتوافق النفسي لدي المراهقين،جامعة، مجلد ١٨، العدد٢، ٢٠١٤، ص٧٥.

د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، بدون ناشر،١٩٩٢.

د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء غير الحية، رسالة، القاهرة، ١٩٥٧.

د. محمود جمال زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول؛ في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

د. مدحت محمد محمود، مفهوم وأهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الاسلام، الجامعة الإسلامية، الرياض، ٢٠١٦.

أ. مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية- دراسة عينة من مستخدمي الفيسبوك بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضير- باتنة،٢٠١١.

منصور بن صالح السلمي، المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

د. نبيل عبد المنعم جاد، جرائم الحاسب الآلي، مركز أحداث شرطة دبي، ١٩٩٩.

يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: www.arablaw.org.

المراجع الأجنبية :

Ben Grubb, Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant, published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, 2014, Accessed on 25.02.2016.

David Beer: Social network (ing) sites…revisiting the story so far : A response to danah body & Nicole Ellison, Journal of computer – Mediated Communication, V.13 (2), P516-529. Janury 2008.

Greg Walton, China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development, 2001.

michael SAX, data collection and privacy protection: An international perspective,on line at, 6 august, 1999.

sulliman OMARJEE, le data mining Aspect juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, memoire, faculté de droit, université Montpellier, 2001/2000.

sophie LOUVEAUX, électronique et la protection de la vie privée, Art disponible sur, http://www.crid.be/pdf/crid/4710.pdf la data de mise en ligne est:17/1/2017.